Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2025, **pp**. 124–138
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/012; ISSN: 3005–9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

فك الارتباط بين الكفر والقتل في الفكر الإسلامي

Decoupling Unbelief and Killing in Islamic Thought

إبراهيم شذر حمد الصجري [١،*]
[١] تدريسي في كلية الامام الاعظم , بغداد, العراق.

Ibrahem Shader Hamad AlSajri [1,*]
[1] *Faculty Member, Al-Imam Al-Aʿẓam College, Baghdad, Iraq.*

الخلاصة

يبيّن هذا البحث أنّ الربط بين مصطلح الكفر وإباحة القتل ربطٌ خاطئ علميًا وشرعيا. يعرّف الكفر لغةً واصطلاحًا، ويفرّق بين الأكبر والأصغر، وبين الكفر الأصلي والكفر الطارئ (الردة). ويقرّر أن العقوبة في الشريعة تُبنى على موجباتها المحددة شرعا (كالقصاص والحرابة والزنا للمحصَن والردة بعد الاستتابة والعرض على القضاء)، لا على مجرد وصف الكفر. كما يوضح أحوال غير المسلمين (ذمّي، معاهد، مستأمن، مسالم) وحرمة دمائهم بتلك العقود والعهود ، مع حصر القتال في الحربي بعد دعوته وعرضه على عدة خيارات القتال اخرها. ويؤكد أن التكفير وإقامة الحدود من اختصاص القضاء والسلطان، وأن مواجهة الغلو تكون بنشر الوعي وتصحيح المفاهيم ودفع الشبهات لا بالتلاعب بالمصطلحات. وتخلص الدراسة إلى ضرورة فكّ الارتباط بين "الكفر" و"القتل"، وترسيخ المفاهيم الاصطلاحية الصحيحة وتفويض العمل للإجراءات القضائية بوصفها الجهة المخوّلة بالقوة الملزمة.

ABSTRACT

This study demonstrates that linking the term kufr (unbelief) to the permissibility of killing is both methodologically and legally unsound in Islamic law. It defines kufr linguistically and technically, distinguishes between major and minor kufr, and differentiates original kufr from supervening kufr (apostasy). The paper argues that criminal sanctions in the Sharīʿa are grounded in their legally specified causes—such as qiṣāṣ, ḥirāba, zinā by a muḥṣan, and apostasy after admonition (istitabah) and judicial review—not in the mere attribution of kufr. It further clarifies the legal statuses of non-Muslims (dhimmī, muʿāhad, mustaʾmin, and peaceful residents) and the inviolability of their lives by virtue of covenants and agreements, restricting armed conflict to the ḥarbī after invitation and the presentation of several alternatives, with fighting as the last resort. The study underscores that takfīr and the implementation of ḥudūd lie within the competence of the judiciary and the ruler, and that confronting extremism is achieved by disseminating sound knowledge, rectifying concepts, and rebutting specious claims rather than by manipulating terminology. It concludes by urging the decoupling of "kufr" from "killing," the consolidation of precise technical usages, and the entrustment of enforcement to due judicial procedures as the duly authorized bearer of coercive power.

Keywords
الكلمات المفتاحية
الكفر والإيمان , الردة في الفقه الإسلامي , القتل والحدود الشرعية , حرية العقيدة في الإسلام , مكافحة التطرف الفكري
Kufr and Faith , Apostasy in Islamic Jurisprudence , Killing and Ḥudūd Punishments , Freedom of Belief in Islam , Countering Extremism and Misconceptions.

Received	**Accepted**	**Published online**
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
15/8/2025	10/10/2025	12/11/2025

*Corresponding author Sajibrahem28@gmail.com

CC BY

١. مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (سورة آل عمران، الآية ١٠٢)

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (سورة النساء : الاية ١).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) (سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١).

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

٢. تمهيد

لقد عصفت بالأمة في الآونة الأخيرة جملة من الفتن والقلاقل والأحداث أرخت بظلالها على واقعنا، وانعكست آثارها على مجتمعاتنا فغيرت كثيراً من المفاهيم، وأحدثت جملة من ردود الأفعال على الواقع الذي نعيشه فصرنا نسمع ونرى أموراً ما كنا نعهدها من قبل، وبدأنا نعاني غربة جديدة ومحنة شديدة متمثلة بتغيير مفردات الخطاب، والمعاني البدهية المستقرة في أذهان وعقول النشئ، ومحاولة استبدالها بمفردات عجماوات لم نعهدها من قبل، ولا يمكن أن نفقه منها خطاباً معتدلاً ولا منطقاً سوياً، وإلَّا متى صار تسمية الأشياء بمسمياتها يعد انحرافاً وصورة من صور التطرف، فالكفر مثلاً كمفهوم شرعي يمثل أحد طرفي معادلة يؤمن بها جميع العقلاء والمنصفين في العالم، إذ أن كل فكرة في الوجود تتجاذبها أجابتان لا ثالث لهما، إما أن تؤمن بها وتصدقها، وإما أن تكفر بها وتكذبها، فمثلاً نظرية داروين التي تقضي بأن الانسان وجد في اول أمره قرداً، ثم تطور بمرور الزمان حتى صار إنساناً على النحو الذي نراه الآن، وطرحت هذه النظرية في الأوساط العلمية قبل قرن من اليوم، وتعاطى معها العلماء والباحثون بين مؤيد لها ومؤمن بها ومصدق، وبين معارض لها وكافر بها ومكذب، وهذا هو الحال في كل فكرة أو عقيدة أو مبدأ، فعقيدة التثليث مثلاً والتي تقضي بأن الله ثالث ثلاثة، يؤمن بها ملايين من الناس حول العالم، وبالمقابل فإنه يكفر بها الملايين من الناس حول العالم.

والسؤال الذي يطرح الآن: ما هو التوصيف والاصطلاح العلمي المنصف الذي يمكن ان نطلقه على نقيض لفظة الايمان وما يقابلها؟

فالجواب البدهي الذي لا ينكره عاقل ولا منصف هو: الكفر، واو تأملت جميع معاجم اللغة: ستجد أن نقيض الايمان هو الكفر، فالإيمان والكفر في التوصيف العلمي هما طرفي نقيض، قال تعالى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٥٦).

فما يجري اليوم من محاولة الخلط بين المفاهيم للربط بين القتل والكفر، وجعل الأول لازم من لوازم الثاني، هو جزء من الحرب الفكرية الموجهة نحو الاسلام؛ لتشويه صورته وعزله عن واقع الحياة، مستغلين الأزمة التي مرت بها الأمة الاسلامية من قريب، حين تصدر الأغمار من أصحاب الفهم الضيق والفكر المتطرف المشهد السياسي والساحة الدعوية والفكرية، محاولين فرض أفكارهم وأفهامهم المغلوطة عن الاسلام زاعمين تطبيق الشريعة نصرة للدين والملة.

فكان من الطبيعي والحال هذه أن يقوم المصلحون من أهل العلم بمحاربة هذه الافكار الخطيرة والافهام الدخيلة؛ لتحصين الشباب من الانخراط فيها وضبط حماسهم واندفاعهم، ومحاولة تفويت الفرصة على العابثين الذين اتخذوا من هذه السلوكيات والتصرفات والأفكار ذريعة لشيطنة المتدينين وتشويه الدين لضرب ثوابته من جهة، واقصائه وتعطيله وزعزعة الثقة به من جهة أخرى.

وقد سلكوا في ذلك مسالك عدة، كان من أخطرها وأخبثها التلاعب بالمصطلحات العلمية والشرعية، فعمدوا الى إلغاء مصطلح الكفر من المناهج التعليمية والاكاديمية بذريعة أنها تدعوا الى التطرف وتؤدي الى الارهاب بزعمهم.

وهل الحل للخروج من هذه الأزمة، يكون بحضر مصطلح الكفر وإلغاءه من المناهج التعليمية، ومتى كانت معالجة الخطأ بالخطأ مجدية، أو تسمية الأشياء بغير مسمياتها للصواب مفضية، هذا والله هو عين التلاعب بالعقول، والضحك على الذقون.

فماذا نسمي برأيكم من يعتقد أن الله تعالى وقع على السيدة مريم فأنجبها ولداً قال تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (التوبة: ٣٠)، أو من يعتقد أن المسيح هو الله – تعالى الله عن ذلك– ماذا نسمي هؤلاء؟ قال تعلى: لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (المائدة: ٧٢).

فمشكلة الارهاب والتطرف لا تحل بنفي مصطلح الكفر، وإنما السبيل الوحيد والأمثل لحل هذه المشكلة: هو نشر الوعي وتصحيح الفكر، فالأفكار تحارب بالأفكار، والفكر المتطرف يحارب بالفكر الصحيح المعتدل.

وأما التلاعب بالمصطلحات أو محاولة إلغائها؛ فهذا من شأنه قد يضعف الثقة بالعلم، فيوجد بيئة خصبة لانتشار التطرف عند المتعلمين كردة فعل على ذلك، باعتبار أن كل ممنوع مرغوب.

فمحاولة الربط بين الكفر كمصطلح والقتل كنتيجة له، وجعل هذا لازم لذاك؛ هو صورة من صور الخلط وتسمية الاشياء بغير مسمياتها.

فمن المهم والمهم جداً أن تعلم أنه لا تلازم بين الكفر وبين استحلال الدم والقتل، وإلَّا فما معنى قول الله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٥٦)، وقد تعايش النبيﷺ مع اليهود في المدينة في مجتمع واحد يؤاكلهم ويشاربهم ويجالسهم، ويبيع معهم ويشتري، وهم من أشد الناس كفرا قال الله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (التوبة: ٣٠)، وأشد الناس عداوة للنبيﷺ وللمؤمنين لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ(المائدة: ٨٢) ، ومن أسوء الناس قالة على الله وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ (المائدة: ٦٤) ، ومع ذلك كله عايشهم النبيﷺ وساكنهم في بلد واحد ولم يجلهم عنه حتى غدروا، فأين القتل من الكفر؟ ومن قال أن كل كافر لا بد أن يقتل؟!

فطريق الإصلاح يكون بالدعوة الى الله ونشر الوعي، أما تغيير المصطلحات والتلاعب بها، فلا اصلاح فيها بل هي محاولة لمعالجة الخطأ بالخطأ!!

والصحيح أن تسمى الأشياء بمسمياتها.

فمعالجة التطرف والتكفير لا يكون بإلغاء مصطلح الكفر والكفار، وإنما بفض العلاقة وفك الارتباط بين الكفر والقتل، وأنه يجب التفريق بين من كفره الله في القران كاليهود والنصارى، وبين من وقع في الكفر وهو من المسلمين، فهذا شيء وهذا شيء مختلف تماماً، ومن ثم فإن تنزيل الاحكام على الناس وتكفير المعينين ليس إلينا، وإنما هو من الاحكام السلطانية التي يرجع فيها الى القضاء والمحاكم الشرعية الحكومية، ولا دخل للأفراد فيها، ويجب الحذر كل الحذر من أن يوصف مسلم بكفر، فإن لفظ الكفر إذا خرج من الفم لا يقع على الأرض، فإما أن يكون كما قال، وإلَّا رجعت عليه، قالﷺ: « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ »[1].

فطريق الاصلاح: طريق العلم في الحوار والحجاج والنقاش، ومحاولة تصحيح المفاهيم المنحرفة والتصورات الخاطئة، فالفكر المنحرف لا يواجه بالسلاح، وإنما سلاحه وعلاجه الوعي.

فالعالم اليوم يشهد صراع الأفكار والثقافات، والامة التي تدخل حلبة الصراع والمواجهة من غير تسلح؛ أمة مهزومة، وسلاح الأفكار العلم، وإنما يسدد الفهم بالفهم الصحيح، والمعالجة تكون بتصحيح التصورات ونشر الوعي، وهذه مهمة الدعاة والمصلحين.

ومن نافلة القول التي يوجبها المقام، أن في هذه الصفحات التي سودها مسطرها وكاتبها، محاولة لتصويب رأي وتسديد فهم يرى الكاتب أنه منشأ الغلط عند الكثيرين وهو الثغرة التي قد ينفذ منها أعداء الاسلام في تشويه صورته وصد الناس عنه، فاقتضى المقام والحال هذه كتابة هذه الورقات شعوراً بالمسؤولية وإبراءً للذمة، فإن وفقت فيها للصواب فذاك فضل الله وحده، وإن كانت الأخرى فبمحض بشريتنا، وكل بني آدم خطاء، وإني استغفر الله واتوب اليه مما زل به الفهم، أو ندَّ به القلم.

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الآل والأصحاب.

٣. المبحث الأول: الكفر تعريفه وبيان أقسامه وأحكامه

١.٣. المطلب الأول: تعريفه.

أولاً: تعريفه لغة.

(كَفَرَ) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ: قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ. وَالْمُكَفِّرُ: الرَّجُلُ الْمُتَغَطِّي بِسِلَاحِهِ[2].

وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كَفْراً، أي سَتَرْتُهُ. ورمادٌ مكفورٌ، إذا سفَت الريحُ الترابَ عليه حتى غطته[3].

---

[1] متفق عليه.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ١٩١/٥.

[3] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، ٨٠٧/٢.

كَفَرَ بِاَللَّهِ يَكْفُرُ كُفْرًا وَكُفْرَانًا وَكَفَرَ النِّعْمَةَ وَبِالنِّعْمَةِ أَيْضًا جَحَدَهَا، وَفِي الدُّعَاءِ وَلَا نَكْفُرُكَ الْأَصْلُ وَلَا نَكْفُرُ نِعْمَتَكَ، وَكَفَرَ بِكَذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ. وَكَفَرَ بِالصَّانِعِ نَفَاهُ وَعَطَّلَ وَهُوَ الدَّهْرِيُّ وَالْمُلْحِدُ، وَهُوَ كَافِرٌ وَكَفَرَةٌ وَكُفَّارٌ وَكَافِرُونَ وَالْأُنْثَى كَافِرَةٌ وَكَافِرَاتٌ وَكَوَافِرُ وَكَفَرْتُهُ كَفْرًا سَتَرْتُهُ[١].

وَالْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، سُمِّيَ لِأَنَّهُ تَغْطِيَةُ الْحَقِّ. وَكَذَلِكَ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ: جُحُودُهَا وَسَتْرُهَا[٢].

ثانياً: تعرفه اصطلاحاً.

اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم للكفر، فعرفه بعضهم بأنه: الكفر ضد الإيمان[٣]، وقيل: الكفر هو: جحد ما لا يتم الإسلام إلَّا به، قولاً أو عملاً أو اعتقاداً، فكما أن الايمان قول وعمل واعتقاد، فالكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن حصر الكفر في التكذيب فقط، أو بالجحود[٤].

والكفر أصل له شعب، كما أن الإيمان أصل له شعب، والكفر أصله التكذيب والجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان، فالمعاصي كلها من شعب الكفر وهي تتفاوت فمنها ما يكفر فاعله، ومنها ما يفسق دون الكفر، ومن المعاصي ما سماه الشارع كفراً لبيان شناعته والتخويف منه وهو لا يصل الى الكفر المخرج من الملة، كقولهﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٥]، فإذا عرفت هذا عرفت أن الكفر كفران، كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه وهو الكفر العملي، الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك، وقد ورد هذا التفصيل عن جمع من سلف هذه الأمة كابن عباس، وطاووس، وعطاء وغيرهم.

وإذا ثبت أن الكفر شعب متعددة، وأنه مراتب، فمنه ما يخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج من الملة، فإنه يمكن أن يجتمع في الرجل الواحد كفر _ غير ناقل عن الملة_ وإيمان، وهذا أصل عظيم ميز أهل السنة والجماعة عن مخالفيهم من أهل البدع، مع أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أدلتها ظاهرة بينة على هذا الأصل[٦].

وإذا تقرر ما سبق فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، ويزول معها أصل الإيمان[٧].

٢.٣. المطلب الثاني: أقسام الكفر.

إن المتأمل لنصوص الوحي من الكتاب والسنة؛ يظهر له جلياً أن الكفر الذي هو نقيض الإيمان ينقسم الى قسمين:

أولاً: الكفر الأصلي: وهو الذي يولد صاحبه على الكفر وينشأ عليه، كالبوذي واليهودي والنصراني.

ثانياً: الكفر الطارئ: هو المرتد الذي نشأ مسلماً، أو أعتنق الاسلام وثبت له بطريق معتبر، ثم طرأ عليه ما يستدعي إطلاق الكفر عليه.

وقد ذكر هذا التقسيم غير واحد من أهل العلم، فذكره السرخسي الحنفي تحت باب معاملة المرأة في الحرب قائلاً: (وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِلْمُحَارَبَةِ فَلَا تُقْتَلُ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا فِي الْكُفْرِ الطَّارِئِ)[٨].

كما ذكره الكمال ابن الهمام قائلاً: (بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ الطَّارِئِ)[٩].

---

[١] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط، المكتبة العلمية، بيروت ، ٥٣٥/٢.

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، ١٩١/٥.

[٣] ينظر: تعظيم قدر الصلاة: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٦م، ٥١٧/٢.

[٤] ينظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي(المتوفى: ٨٤٠هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٧٦.

[٥] متفق عليه.

[٦] ينظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ص٩٦.

[٧] ينظر: الصلاة وحكم تاركها: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط، دار ابن حزم، ١٩٩٦م، ص٧١.

[٨] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ١١٠/١٠.

[٩] فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط، دار الفكر، بيروت، ٦٨/٦.

وذكره ابن عابدين في حاشيته تحت عنوان باب المرتد قائلاً: (باب المرتد: شرع في أحكام الكفر الطارئ بعد بيان الأصلي أي الذي لم يسبقه إيمان)[١].
وقال الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل: (فَمِنْ الْأَعْذَارِ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ أَوْ الطَّارِئُ بِرِدَّةٍ وَمِنْهَا الصَّبَا وَمِنْهَا الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ...)[٢].
وقال الماوردي من الشافعية: (الرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَغْلَظُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ)[٣].
وقال ابن قدامة: (وَبِخَالِفُ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ الطَّارِئَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ، وَالشُّيُوخُ وَالْمَكَافِيفُ، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا حَبْسٍ، وَالْكُفْرُ الطَّارِئُ بِخِلَافِهِ)[٤].

٣.٣. المطلب الثالث: الفرق بين الكفر الأصلي والطارئ.

من خلال ما تقدم عرفنا معنى الكفر الأصلي والكفر الطارئ، وفي هذا المطلب سنبين الفرق بينهما، حيث يتعلق بكل واحد منهما جملة من الاحكام، فيجتمعان أن كليهما نقيض الإيمان، ثم يفترقان بجملة أمور منها:
الكفر الطارئ(الردة) أغلظ من الكفر الأصلي، قال القدوري الحنفي: (كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي، بدلالة أن عند مخالفنا لا تقتل المرأة بالكفر الأصلي وتقتل بالردة، ويقر الكافر الأصلي على كفره ولا يقر المرتد)[٥].
وقال الكاساني معللاً: (لِأَنَّ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَغْلَظُ من الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ هذا رُجُوعٌ بَعْدَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ على مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَحُجَجِهِ وَذَلِكَ امْتِنَاعٌ من الْقَبُولِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ من الْوُقُوفِ)[٦].
فلا يقاس هذا بهذا فالكفر الطارئ أضر على الأمة من الكفر الاصلي، وفتنته على الجهال أعظم، من جهة أنه قد يلتبس على الجاهل فيظن أن هؤلاء ما تركوا دينهم الذي كانوا عليه وارتدوا عنه إلا بعد أن ظهر لهم بطلانه، وهذا المعنى يؤكده الامام ابن أبي العز الحنفي، بقوله: (فإنه لا يصح قياس الكفر الطارئ على الكفر الأصلي؛ لأنه أقبح وأكبر وأعظم ضررًا، ولهذا لا يقر عليه المرتد، والكفر الأصلي يقر عليه بالموادعة وبالجزية وبالرق، بل بغير شيء كالرهبان المعتزلين، ولهذا قالت طائفة من أهل الكتاب قال تعالى : وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (آل عمران: ٧٢)، وذلك لأن الجهال يقولون: ما رجع هؤلاء عن دينهم الذي صاروا إليه إلا بعد أن ظهر لهم بطلانه، بخلاف ما لو استمروا على كفرهم، فظهر أن كفر المرتد أضر من كفر المستمر على كفره)[٧].
ويُرجِعُ الامام الماوردي الشافعي السبب في أن الكفر الطارئ أغلظ من الاصلي الى معانٍ ثلاثة فيقول: (الرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَغْلَظُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ : لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:
أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَإِنْ أُقِرَّ الْكَافِرُ عَلَى كُفْرِهِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ بِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَافِرِ إِقْرَارٌ بِبُطْلَانِهِ .
وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُفْسِدُ قُلُوبَ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُقَوِّي نُفُوسَ الْمُشْرِكِينَ ، فَوَجَبَ لِغِلَظِ حَالِهِ أَنْ يُبْدَأَ بِقِتَالِ أَهْلِهِ .

---

[١] حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢٢١/٤.
[٢] شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٢٢٠/١.
[٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ١٣/ ٤٤٣.
[٤] المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط٣، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م، ٢٦٦/١٢.
[٥] التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د محمد أحمد سراج. د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م، ٦١٤٨/١٢.
[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ١٣٥/٧.
[٧] التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي(المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر. وأنور صالح أبو زيد، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ٢٩٢/٤.

فَإِذَا أَرَادَ قِتَالَهُمْ لَمْ يَبْدَأْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ سَبَبِ رِدَّتِهِمْ ، فَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً أَزَالَهَا ، وَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً رَفَعَهَا ، فَإِنْ أَصَرُّوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرِّدَّةِ قَاتَلَهُمْ)[١].

ومن الفروق أيضاً أن صاحب الكفر الطارئ _ المرتد _ لا يقر على كفره فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل بخلاف الكافر الأصلي فإنه يقر على كفره بالجزية أو الموادعة أو الرق أو غيرها من الأمور التي تحقن بها دماءهم، بعكس التعامل مع المرتدين، لقولهﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢]، مع مراعاة أحكام الاستتابة معهم فلا يتعجل بقتلهم حتى يستتابوا طمعاً برجوعهم ورحمة بهم؛ رجاء عودتهم، قال الشافعي: (فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمُ اسْتَتَابُوهُمْ فَمَنْ تَابَ حُقِنَ دَمُهُ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالرِّدَّةِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِي: وَهَذَا صَحِيحٌ، إِذَا ظُفِرَ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُ قَتْلِهِمْ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِمْ، فإن تابوا حقنوا دمائهم بِالتَّوْبَةِ، وَوَجَبَ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهِمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَجَبَ قَتْلُهُمْ بِالسَّيْفِ صَبْرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: « من بدل دينه فاقتلوه»، ثم قال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا عَلَى الرِّدَّةِ بِجِزْيَةٍ وَلَا بِعَهْدٍ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى دِينِهِمْ بِجِزْيَةٍ وَعَهْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ قَدْ تَقَدَّمَ إقْرَارُهُ فِي حَالِ إسْلَامِهِ بِبُطْلَانِ مَا ارْتَدَّ إلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إقْرَارُ الْحَرْبِيِّ بِبُطْلَانِ دِينِهِ فَجَازَ أَنْ يُقَرَّ عَلَيْهِ)[٣].

فالمرتد قبل إقامة الحد عليه يستتاب ويُمهل ويبين له الحق، وتزال عنه الشبهة وتقام عليه الحجة، المرة بعد المرة وعلى مدى أيام، فإن أصر بعد ذلك فيقام عليه الحد، وهذا ما عليه العمل، وهو المروي عن السلف.

قال البابرتي الحنفي: (وَيُسْتَحَبُّ عَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ رَجَاءَ الْعَوْدِ إلَى الْإِسْلَامِ ثَابِتٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الرِّدَّةَ كَانَتْ بِاعْتِرَاضِ شُبْهَةٍ. ثم قال: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَنَّهُ يُسْتَمْهَلُ أَيْ يَطْلُبُ الْمُهْلَةَ فَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[٤].

قال ابن قدامة: (أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ)[٥].

ومما يرجح وجوب استتابة المرتد قبل قتله ما رواه مالك في الموطأ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي)[٦].

قال ابن قدامة معلقاً ومرجحاً: (وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْلَاحُهُ، فَلَمْ يَجُزْ إتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ)[٧].

٤. المبحث الثاني: العلاقة بين القتل والكفر

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الكفر الذي هو ضد الايمان كفران، كفر أصلي، وكفر طارئ، ولكل من القسمين أحكامه الخاصة به، وفي هذا المطلب الذي بين أيدينا سنعرض للعلاقة بين الكفر والقتل لكل قسم منهما:

١.٤. المطلب الأول: العلاقة بين الكفر الطارئ(الردة) والقتل.

بينا فيما تقدم معنى وتعريف الكفر الطارئ أو الردة في كتب الفقهاء، وفي هذا المطلب سنعرض للعلاقة بين الكفر الطارئ والقتل.

أحكام الكفر الطارئ أو الردة وما يتعلق بها، مظانها وتفاصيلها في كتب الفقه، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو حكم قتل المرتد في الفقه الاسلامي.

ذهب أكثر الفقهاء الى أن المرتد التارك لدين الاسلام طواعية دون إكراه فحده وعقوبته القتل إن أصرَّ على ذلك بعد استتابته، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها:

---

[١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٩م، ١٣/ ٩٣٥.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم: ٣٠١٧، ٦١/٤.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي، ١٣/ ٤٤٣.

[٤] العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط، دار الفكر، بيروت، ٦٨/٦.

[٥] المغني: ابن قدامة، ٤/٩.

[٦] موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الاسلام، برقم: ٢١٥٢، ٢٨٠/٢.

[٧] المغني: ابن قدامة، ٤/٩.

ما رواه البخاري من قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١].

وحَديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢].

وَفي لَفْظٍ قَالﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: بَكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ»[٣].

قال ابن الهمام: (وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كُشِفَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَسَاهُ اعْتَرَتْهُ شُبْهَةٌ فَتُزَاحُ... ثم قَالَ: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: الْمُرْتَدُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ)[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَيِّ كُفْرٍ، كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، قُتِلَ)[٥].

وإقامة حد القتل من الأحكام السلطانية، فلا يجوز أن يقدم عليه آحاد الناس بحال من الأحوال، لحسم مادة الفوضى والتعدي على الأرواح؛ وجاء في الموسوعة الفقهية: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الإِْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَهِيَ صِيَانَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. وَالإِْمَامُ قَادِرٌ عَلَى الإِْقَامَةِ لِشَوْكَتِهِ، وَمَنَعَتِهِ، وَانْقِيَادِ الرَّعِيَّةِ لَهُ قَهْرًا وَجَبْرًا، كَمَا أَنَّ تُهْمَةَ الْمَيْلِ وَالْمُحَابَاةِ وَالْتِوَانِي عَنِ الإِْقَامَةِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّهِ، فَيُقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ الْمَشْرُوعُ بِيَقِينٍ، وَلأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ[٦] بِاشْتِرَاطِ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ)[٧].

وجاء فيها أيضاً: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لَكِنَّ قَتْلَهُ لِلإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)[٨].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: (هل يجوز إقامة الحدود في غياب السلطان المسلم؟

فأجابت: لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم، أو من ينوب عنه، من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف)[٩].

وسئلت أيضاً: (هل يقيم الوالد الحد على ولده إذا ارتكب جرماً يستوجب حداً، بحجة أن الولد في رعية والده، والوالد مسئول عن رعيته، أم لا يقيم الحدود إلا الإمام العام، أو من يفوضه، أو من يقوم مقامه؟

فأجابت: الحدود منوطة بالإمام أو من ينيبه، وليس للوالد ولا غيره أن يقيم الحد)[١٠].

ومما جاء عن اللجنة أيضاً: (ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم، أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة)[١١].

إذاً فمرجع هذا الأمر الى السلطان ومن ينيبه، وتطبيقه والعمل به ضمن دائرة القضاء ومحاكم الدولة، ولا يجوز الإفتئات على السلطان، والتعدي على صلاحياته وما خوله به الشارع الحكيم.

فالأمر يعالج بالطريقة الآتية: أن من أظهر الردة عن الاسلام وجاهر بها وجب رفع أمره الى السلطات، والسلطات بدورها تأمر بعرضه على القضاء، والسلطة القضائية تتخذ معه جملة من الإجراءات، فتتحقق من سلامة عقله أولاً، ثم تقرره على ما صدر منه فإن أنكر ذلك ولم تقم على كفره بينة، أمر القاضي بإطلاق سراحه؛ لإنكاره ذلك[١٢]، وعدم كفاية الأدلة.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] متفق عليه.

[٣] رواه أحمد في المسند وأبي داود وابن ماجة واللفظ له، باب: لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاث، برقم: ٢٥٣٣، ٥٧٣/٣. وصححه الأرناؤوط.

[٤] فتح القدير: لابن الهمام، ٦٨/٦.

[٥] الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٢١/١٣.

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٥٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣.

[٧] الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٤م، ١٤٤/١٧.

[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٠/٢٢.

[٩] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض، ٥/٢٢.

[١٠] فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، ٩/٢٢.

[١١] فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، ٧/٢٢.

[١٢] تدرأ الحدود بالشبهات.

وإن أقر على نفسه بالكفر، أو أقيمت عليه البينات والأدلة، فعند ذلك يأمر القاضي باستتابته[١]، (إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشَرَائِطِ الرِّدَّةِ، أُهْدِرَ دَمُهُ، وَقَتْلُهُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ)[٢].

واختلف اهل العلم في حد توقيت حد الاستتابة، هل لها توقيت معين؟ فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثر من ذلك، وقيل: لا حد لها حتى يتوب، (وَيُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَإِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ)[٣].

١.١.٤. خلاصة المطلب:

خلاصة ما تقدم أن حكم الردة وما يترتب عليه من أحكام مرجعه الى الاحكام السلطانية، ولا يحق لآحاد الناس تنزيل الاحكام على المعينين، وإنما يرفع أمرهم الى السلطان، والسلطان بدوره يحيله الى القضاء؛ والقاضي يقرره ويستتيبه ثم يقرر ما يراه مناسبا في حقه، وبهذا تحسم مادة الفتنة والفوضى والتعدي على الارواح.

٢.٤. المطلب الثاني: العلاقة بين الكفر الاصلي والقتل.

قبل الكلام عن العلاقة بين الكفر الاصلي والقتل، لا بد من معرفة أحوال الكفار، فالكفار الأصليون أقسام:

١. الكافر الذمي.
٢. الكافر المعاهد.
٣. الكافر المسالم.
٤. الكافر المستأمن.
٥. الكافر الحربي.

أولاً: الكافر الذمي.

هو المواطن الذي يعيش في بلد من بلاد المسلمين ويخضع لأحكامهم الشرعية والسلطانية، وتكون له بذلك ذمة الله ورسوله، وتضمن له الدولة بموجب عقد الذمة هذا الحقوق والأمان والعيش الكريم دون المساس به والتعرض له، وفي هذا المعنى يقولﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»[٤].

وروى أحمد في المسند عَنِ ابْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: « مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ» قَالَ: وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ »[٥].

وفي لفظ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قِيَامًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الشَّامِ فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، عَذَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: خَلُّوا عَنْهُمْ»[٦].

ثانياً: الكافر المعاهد.

المعاهد يطلق في نصوص الشرع على أهل الذمة، وعلى غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مع المسلمين على مدة أو فترة من الزمن وعقدوا بينهم عهد أمن وسلام[٧]، كمعاهدة الحديبية أو ما يسمى بصلح الحديبية الذي وقع بين مشركي مكة من جهة وبين النبيﷺ، والتي عقد بموجبها التعاهد بين الطرفين

---

[١] الاستتابة: معناها حمله على الرجوع الى الاسلام والتوبة.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٤/٢٢.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥١/٢٢.

[٤] مسند أحمد، مسند الشاميين، برقم: ١٨٠٧٢، ٦١٤/٢٩. وصححه الارناؤوط.

[٥] مسند أحمد، مسند الشاميين، برقم: ١٥٣٣١، ٤٦/٢٤. وصححه الارناؤوط.

[٦] مسند أحمد، مسند المكيين، برقم: ١٥٣٣٢، ٤٨/٢٤. وصححه الارناؤوط.

[٧] النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت: ٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، ٣٢٥/٣.

على وضع الحرب عشر سنين، فهذا العقد أو العهد يصير به الكافر معاهداً، ولا يجوز لأحد من المسلمين التعرض له بموجب هذا العهد، وقد ورد الوعيد به كما صح عن النبيﷺ كما في حديث أبي بكرةؓ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: « مَنْ قتلَ مُعاهِداً في غير كُنْهِهِ حَرَّم الله عليهِ الجنةَ»[1].

في غير كنهه: المراد به: الوقت المعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وأمان، فإذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلمًا بغير ذنب؛ ولهذا بوب عليه البخاري: من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته حرَّم الله عليه الجنة[2].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَؓ، عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فلا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»[4].

ثالثاً: الكافر المسالم.

هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عداء ولا قتال، بسبب المسالمة والموادعة، أو بسبب الحلف والنصرة، كحلف النبيﷺ مع خزاعة، وكحلف الفضول الذي قال عنه النبيﷺ: « لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»[5].

وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ[6].

والمسالم من الكفار لا يتعدى عليه ولا يساء له، بل يجب حسن الصلة به، والتواصل معه، وفي هذا يقول الله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الممتحنة: ٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي خُزَاعَةَ كَانُوا قَدْ صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا، فَرَخَّصَ اللَّهُ فِي بِرِّهِمْ)[7].

وعن أسماءؓ قالت: « قَدِمَتْ عليَّ أمي راغبةً في عَهْدِ قُريشٍ وهيَ راغِمَةٌ مشركةٌ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، إن أمي قَدِمَتْ علي وهِيَ راغِمةٌ مشركة أفأصِلُها؟ قال: "نَعَم، فصِلي أُمَّكِ"»[8].

قال العيني: (ويستفاد منه: أن الصلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذمام)[9].

قال الطيبي: (« راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» قيل معناه: راغبة عن الإسلام أو كارهة له. وقيل: طامعة فيما أعطتها حريصة عليه. ومعنى: « راغمة» بالميم كارهة للإسلام ساخطة له. وفيه جواز صلة القريب المشرك)[10].

رابعاً: الكافر المستأمن.

هو الكافر الذي يعطى الامان ويسمح له بدخول ديار الاسلام، كالشركات التجارية، والهيئات الدبلوماسية، واللجان الطبية أو الخدمية أو العلمية، أو ما شابه ذلك، فهؤلاء وأمثالهم لا يجوز التعرض لهم بالأذى أو السوء؛ لأنهم دخلوا بلاد المسلمين بعد أن حصلوا على عهد الأمان لأنفسهم، وهذا يشبه اليوم ما يسمى

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، برقم: ٢٧٦٠، ١٣١/٣. وصححه الالباني.

[2] ينظر: شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، دار الفلاح، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦م، ٤٧/١٢.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، برقم: ٣١٦٦، ٩٩/٤.

[4] سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب: من قتل معاهدا، برقم: ٢٦٨٧، ٢٥٨/٤. وصححه الالباني.

[5] سنن البيهقي، باب: إعطاء الفيء على الديوان، برقم: ١٣٠٨٠، ٥٩٦/٦.

[6] السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٥٩٦/٦.

[7] معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، ط٤، دار طيبة للنشر، ١٩٩٧م، ٩٥/٨.

[8] سنن أي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، برقم: ١٦٦٨، ٢١٠/٢. وصححه الالباني.

[9] شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩م، ٤٢١/٦.

[10] شرح مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(٧٤٣هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م، ٣١٦٥/١٠.

بتأشيرة الدخول أو الفيزة، فإذا منحتهم السلطات فيزة الدخول وجب احترام هذا الإذن؛ لأنه صدر من سلطان المسلمين والنبيﷺ يقول: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[١].

خامساً: الكافر الحربي.

هو الكافر الذي أعلن الحرب على الاسلام، أو كانت بينه وبين المسلمين حرب وقتال، أو أنه نقض العهد الذي بينه وبين المسلمين، فهذا الصنف من الكفار هو الذي يقاتل ويقتل وأحلَّ الله دمه وماله وعرضه.

وهذا الصنف من الكفار لا يقاتلون ابتداءً، وإنما يخيرون بين ثلاث فيكون القتال هو الخيار الأخير، حين تستنفذ جميع الخيارات، فيعرض عليهم الاسلام أولاً، فإن أبوا فالجزية إن كانوا من أهل الجزية، فإن أبوا فالقتال.

فعن بُرَيْدَةَﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ»[٢].

قال الخطابي: (قلت في هذا الحديث عدة أحكام منها دعاء المشركين قبل القتال، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلاّ بعد الدعاء.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن أنس لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذَنوا)[٣].

وعن أبي البختري قال حاصر سليمان الفارسي قصراً من قصور فارس فقال له أصحابه يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم؟ قال: لا حتى أدعوهم كما كان يدعوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتاهم فكلمهم، قال: أنا رجل فارسي، وأنا منكم والعرب يطيعوني، فاختاروا إحدى ثلاث: إما أن تسلموا، وإما أن تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإما أن ننابذكم فنقاتلكم، قالوا: لا نسلم ولا نعطي الجزية، ولكن ننابذكم، فرجع سليمانﷺ إلى أصحابه فقالوا: ألا تنهد إليهم؟ قال لا، فدعاهم ثلاثة أيام، فلم يقبلوا فقاتلهم ففتحها)[٤].

١.٢.٤. خلاصة المطلب:

ظهرت في الآونة الاخيرة بعض الأفكار المتشددة والمتطرفة نتيجة للانحراف الفكري والفهم المتعصب المغلوط، نتج عنها وقوع الفتن والتكفير وسفك الدماء المحرمة والمعصومة، وكردة فعل على ذلك ظهرت عندنا دعوات هنا وهناك تعتبر كل من تكلم بموضوع الكفر والايمان فهو متطرف ومتشدد وارهابي، وهذا التوصيف بهذا الشكل فيه تجني وتعدي على أحكام الشريعة ونصوصها.

فالكفر حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والعقل والحس:

فأما الكتاب فالله تعالى يقول: لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (المائدة: ١٧) ، وقال تعالى: لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (المائدة: ٧٣)، وقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (البينة: ٦) ، والنصوص في هذا أكثر من أن يحصيها بحث كهذا.

---

[١] سنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم: ٤٧٤٥، ٢٤/٨. وصححه الالباني.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الامام الامراء على البعوث، برقم: ١٧٣١، ٣٥٧/٣.

[٣] معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م، ٢٦١/٢.

[٤] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٧/١٤.

وأما السنة النبوية الصحيحة فمنها قولهﷺ : « لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ»[1]، ومنها أيضاً أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُغْفَرَ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»[2].

وأما العقل: فإن مما قررته العقول السليمة: أن من آمن بفكرة ما أو عقيدة ما، فإيمانه هذا يستلزم منه الكفر بما يناقضها، فالنصراني مثلاً الذي يؤمن بعقيدة التثليث وأن الله ثالث ثلاثة، هل تراه يؤمن بعقيدة التوحيد، أم يكفر بها، والذي يقول بخلاف هذا إنما يغالط نفسه، فيحاول الجمع بين النقيضين!.

والأمور تسير بهذا الشكل، من يؤمن بفكرة ما، لازم ذلك يحتم عليه الكفر بنقيضها، وهذا أمر طبيعي جداً ومقرر عند العقلاء، ولا ينازع فيه: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٥٦).

وأما الحس: فالعالم كله منقسم اليوم الى قسمين: مؤمن وكافر، فالأديان والأفكار والنظريات الموجودة الآن على وجه البسيطة، الناس تجاهها بين أمرين: إما مؤمن بها ومعتقد لها فيدعوا اليها ويدافع عنها، وإما منكر لها كافر بها فيكذبها ويرفضها ويحذر منها، وهذا الحال مشاهد ومحسوس ولا يمكن انكاره.

ومن الامثلة الواقعية على ذلك:

نظرية التطور: التي تؤمن بأن الإنسان أصله قرد، ثم مر بمراحل التطور عبر السنين حتى وصل الى ما هو عليه الآن، فهذه النظرية موجودة وتدرس في المناهج التعليمية لكثير من بلدان العالم، والعالم منقسم تجاهها بين مؤمن بها ومصدق، وبين كافر بها ومكذب.

ومن الأمثلة أيضاً فكرة المثلية: وهذه الفكرة تطرح اليوم وبقوة، ويؤيدها ويؤمن بها الكثير من الساسة والمتنفذين وأصحاب القرار في شتى أنحاء العالم، وتسن القوانين لفرضها وحمايتها وحماية من يؤمن بها ويمارسها، والناس منقسمون تجاهها بين مؤيد ورافض.

ومن الأمثلة أيضاً شريعة الحجاب: فكثير من الناس اليوم ينظرون الى حجاب المرأة على أنه تقييد للحرية الشخصية، ونوع من الكبت النفسي وصورة من صور التخلف والرجعية، ولذا فهم ينكرونه ويشنون عليه الحرب تلو الحرب في قنواتهم الفضائية ولقاءاتهم وأدبياتهم، فهم لا يؤمنون به شريعة أوجبها الله على المرأة صيانة لكرامتها وحفظاً لعفتها وطاعة لربها.

فهذه نماذج وأمثلة واقعية لقضايا موجودة الآن، والعالم منقسم تجاهها بين مؤمن بها ومؤيد، وكافر بها ورافض لها.

والمشكلة الحقيقية في تصوري تكمن في الخلط بين المفاهيم وتحديداً في محاولة الربط بين مفهوم الكفر والقتل، وأن القول بالكفر مستلزم للقتل، وهذا خطأ بيّن وجهل لحقائق الشريعة واضح.

فلا تلازم بين الكفر والقتل إلا في صورة واحدة وهي من حارب الاسلام وصدَّ عن سبيل الله كما تقدم، وإلَّا فإن الذمي كافر ولا يحل قتله، والمعاهد كافر ولا يحل قتله، والمستأمن كافر ولا يحل قتله، والمسالم كافر ولا يحل قتله، وإنما يقتل المحارب، وقتله من باب التكافؤ ومقابلة المثل بالمثل؛ لأن المحارب عالنك العداء وهو يدبر لقتلك ويحرص على ذلك، فكان قتاله للمدافعة وكسر شره، فاجتمع فيهما الدفع والطلب.

قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)، ففي هذه الآية يبين الله تعالى لعباده الحكمة من تشريع القتال، فيقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: (ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن {يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} تعالى، فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال)[3].

فالقتل في الإسلام حكم شرعي لا يرتبط بالكفر، فكم من كافر يعيش في كنف الإسلام وبين المسلمين وفي ديارهم، آمناً على نفسه وماله وحريمه، وقد تكفل له الاسلام بالعيش الكريم.

ومما يشهد لهذا في الواقع ما رواه ابن عساكر في تأريخه عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال: (لما قدمنا مع عمر بن الخطابﷺ الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم، فسأل عنه؟ فقلنا: يا أمير المؤمنين هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف. فوضع عنه عمر الجزية التي في رقبته، وقال: كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف، تركتموه يستطعم. فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم)[4].

---

[1] متفق عليه، واللفظ لأحمد.

[2] مسند أحمد، مسند الشاميين، برقم: ١٦٩٠٧، ١١٢/٢٨. وحسنه الارناؤوط.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص٨٩.

[4] تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ٣٣٤/٢٧.

وعن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: (كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطابﷺ فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً فيه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضاً، فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه)[١].

وجاء في وصية أمير المؤمنين عمرﷺ لواليه على مصر عمرو بن العاصﷺ، قال: (واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، ويعلم من سريرتك ما يعلم من علانيتك، فليكن مقتدى بك في سيرتك وعملك، فإنه قَالَ تبارك وتعالى في كتابه: {واجعلنا للمتقين إماما}، وأن معك أهل ذمة وعهد، قد أوصى رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلَّم بهم وأوصى بالقبط فقَالَ: « استوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما»، ورحمهم: أن أم إسماعيل منهم. وقد قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلَّم: « من ظلم معاهدا وكلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلَّم لك خصماً فإنه من خاصمه خصمه الله)[٢].

فالقتل لا تعلق له بالكفر وإنما هو حكم وعقوبة شرعية قد تلحق المسلم قبل الكافر، ففي الشريعة عقوبات تلحق بالمسلمين وتصل الى القتل، كعقوبة القاتل عمداً، وعقوبة الزاني المحصن(المتزوج)، وعقوبة المرتد التارك لدين الاسلام[٣]، وعقوبة الساعي في زعزعة الأمن والخروج على سلطان المسلمين[٤]، وهؤلاء كلهم مسلمون خلا المرتد، وقد بين الشرع أن عقوبتهم تصل الى القتل، بعد أن ترفع قضاياهم الى السلطات وينظر القضاء في أمرهم، فيحكم القاضي بما يراه مناسباً في حقهم.

فأين الكفر من القتل؟!!

وأما ما يشغب به اليوم على الاسلام بذريعة بعض التصرفات والافعال الطائشة لبعض من ينتسب الى الاسلام جهلاً منه بفهم شرائعه، فهذا وأمثاله لا يمثلون الاسلام ولا الشريعة، وإنما يمثلون فهمهم هم للإسلام، وفي التاريخ أمثلة كثيرة شاهدة على الانحراف في الفهم، والتصورات والسلوك، ومن أمثال هؤلاء: الخوارج الذين انحرفوا في فهمهم لنصوص الوحي فتجرأوا على سفك الدم الحرام، وقتلوا خيار الناس في زمانهم أصحاب النبيﷺ، وتجرؤا على قتل أمير المؤمنين أبا الحسن علي ابن أبي طالب، الخليفة الراشد وخيرة أهل زمانه.

فهل كان هؤلاء بانحرافهم وسلوكهم هذا يمثلون الاسلام، أم أنهم جنوا على الاسلام وأهله وما تزال الأمة الى يوم الناس هذا تدفع ثمن ذاك الانحراف.

وما يقع اليوم هو شبيه بما وقع بالأمس، والتصحيح يكون بنشر الوعي وتصحيح المسار وتوضيح المفاهيم، وأما النقمة على الدين والمتدينين أو محاولة إقصاء الشريعة، بذريعة أنها تدعوا للعنف والارهاب، فهذا مما يزيد الأمور تعقيدا، ولا يسهم في حلها؛ لأن العنف يولد العنف والارهاب يولد الارهاب.

فالقتل عقوبة في الشرع، تشبه عقوبة الاعدام الموجودة اليوم في كثير من أنظمة العالم ودساتير الدول، فلماذا يشنع على الاسلام ويتهجم عليه؟! وبين الفترة والأخرى تتعالى الأصوات هنا وهناك تطالب بتنحية الشريعة عن واقع الحياة بذريعة أنها تدعوا للقتل والعنف، وأن الاسلام يدعوا للإرهاب!، في الوقت الذي يغض الطرف عن غيره.

فهل من العدل أن يختزل تأريخ ومسيرة أمة قادة العالم بالعدل والتسامح، وخدمت البشرية لأكثر من ألف وأربعمائة سنة ببضع سنين تسلط فيها بعض الجهلة من الغلاة ممن لم يفهم الاسلام وشرائعه على الوجه الصحيح، ثم يقدم هذا الفكر كنموذج للإسلام!! هذا إن لم نقل بأن الأمر برمته هو صنيعة وتدبير أعداء الإسلام لتشويه صورته وصد الناس عن الدخول فيه، بعدما أزعجتهم الأرقام الكبيرة لإحصائيات من يعتنق الاسلام يومياً في المجتمعات الغربية، چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ التوبة: ٣٢.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن القتل كحكم شرعي لا ارتباط له بالكفر، وإنما هو حكم شرعي يتعلق بموجبه وجوداً وعدماً، وكما هو الحال في كثير من القوانين والأنظمة الدولية التي تجعل من الاعدام حكماً قانونياً لبعض الجنايات والجرائم كالمتاجرة بالمخدرات، أو المتاجرة بالأعضاء البشرية، أو جريمة الجاسوسية والخيانة العظمى، أو جريمة القتل العمد وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، وفي عصرنا الحالي لا تزال أكثر من (٥٤) دولة تعمل بعقوبة الاعدام، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإن عقوبة الاعدام الى الآن تطبق في بعض الولايات الامريكية، وأما الصين فهي الأولى في احصائيات الاعدام

---

[١] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ٧٦٠/٥.

[٢] الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٦٩/٥.

[٣] لما صح عنهﷺ: « لا يحِلُّ دمُ رجلٌ مُسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ والتَارِكُ لدينه المفَارِقُ للجَماعَةِ» متفق عليه.

[٤] قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم.

سنوياً، وفي سنة ٢٠١٧م قامت بعض الدول التي ألغت عقوبة الاعدام من قوانينها بالمطالبة بإعادتها مثل تركيا والفلبين، وفي ٢٠٢١م قامت كازخستان بالتعديل على الدستور لإعادة حكم الاعدام وتطبيقه في القانون، وتعد روسيا البيضاء من الدول التي تعمل بعقوبة الاعدام مع ان الدستور لا يقرها عندهم، وفي احصائية لمنظمة العفو الدولية فإن الغالبية العظمى لدول العالم تطبق عملياً الاعدام بحق من ثبتت في حقه جريمة الخيانة العظمى او الجاسوسية، كما أن القانون الدولي لا ينكر أصل الاعدام كعقوبة لبعض الجرائم، وإنما يعترض على بعض الجرائم التي يرى أنها لا تستحق الاعدام.

٥. الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريات، وبعد، فهذه جملة من النتائج التي خلص بها بحثنا هذا يمكن إجمالها فيما يأتي:

١.القتل حكم شرعي يتعلق بموجبه وجوداً وعدماً ولا علاقة له بالكفر.

٢.الكفر حكم شرعي ولا يلزم منه القتل، إلا ما كان في حق المرتد، والمحارب كافراً كان أو مسلماً.

٣.القتل والكفر حكمان شرعيان مرجعهما الى القضاء والسلطات التنفيذية(السلطان الحاكم)، ولا يحل لأحاد الناس الخوض في مثل هكذا أمور؛ لأنها تفضي الى الفوضى وسفك الدماء.

٤.الحكمة من تشريع القتال في الاسلام، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، ومعنى الفتنة في الدين: هي منع الناس وصدهم عن سماع كلمة الحق والبلاغ، فإذا أمن الدعاة في تبليغ ما أمروا به وخلي بينهم وبين الناس فحينئذ لا قتل ولا قتال، ويكون اعتناق الاسلام بالاختيار والقناعة، لا بالإكراه والقوة.

٥.القتل عقوبة شرعية محددة لجرائم محددة بعينها، فلا ارتباط بينه وبين الكفر، فقد يعيش الكافر في كنف الاسلام آمناً محترماً، ويقتل مسلم جراء جريمة اقترفها فأحلت قتله وعقوبته.

٦.الفهم الخاطئ لبعض من ينتسب الى الاسلام، وتصرفات بعض المسلمين لا تمثل الاسلام الحقيقي، فالاسلام تمثله نصوصه وشرائعه لا تصرفات من ينتسب اليه، فهؤلاء يعكسون فهمهم هم للاسلام وقد يكون صواباً وقد يكون خطئاً.

٧.القتل او الاعدام عقوبة تقرها القوانين الدولية، وتطبقها الكثير من دول العالم بلا نكير، وفيه ضمان لحياة الناس ممن يكون في وجودهم تهديد سافر لأمن وحياة البشر، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة: ١٧٩).

٨.لا ارتباط بين الكفر والقتل، فقد يعيش الكافر آمناً مطمئناً في بلاد الاسلام مع كفره، كالذمي والمعاهد والمسالم والمستأمن، وقد يقتل المسلم الموحد في بلاد الاسلام بسبب جرم وقع منه فأحل دمه وقتله مع بقائه على الاسلام وعدم كفره، كحد القصاص، أو الزنا للمحصن المتزوج، أو الحرابة والسعي في الفتنة وزعزعة الأمن.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

[1] *The Holy Qurʾān.*

[2] *Al-Hakami, H. (2002). A'lam al-Sunnah al-manshūrah li-i'tiqād al-ṭā'ifah al-nājjiyah al-manṣūrah (H. Al-Qadi, Ed.; 2nd ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.* https://shamela.ws/book/30821

[3] *Ibn al-Wazir, M. (1987). Īthār al-ḥaqq 'alā al-khalq fī radd al-khilāfāt ilā al-madhhab al-ḥaqq min uṣūl al-tawḥīd (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.* https://shamela.ws/book/5937

[4] *Al-Kasani, A. (1986). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.* https://shamela.ws/book/8183

[5] *Ibn 'Asakir, A. (1995). Tārīkh Dimashq (A. al-'Umrawi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Fikr, Damascus, Syria.* https://shamela.ws/book/71

[6] *Al-Quduri, A. (2006). Al-Tajrīd lil-Quduri (Center for Fiqh & Economic Studies; M. A. Siraj & 'A. J. Muhammad, Eds.; 2nd ed.). Dar al-Salam, Cairo, Egypt.* https://shamela.ws/book/17768

[7] Al-Marwazi, M. (1986). Ta'ẓīm qadr al-ṣalāh (A. A. Al-Fariwa'i, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Dar, Medina, Saudi Arabia. https://old.shamela.ws/rep.php/book/5321

[8] Ibn Abī al-'Izz, S. (2003). Al-Tanbīh 'alā mushkilāt al-hidāyah (A. M. Shakir & A. S. Abu Zayd, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd, Kingdom of Saudi Arabia. https://shamela.ws/book/18259

[9] Al-Sa'di, 'A. R. (2000). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān ('A. Al-Luwayhiq, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/42

[10] Al-Bukhari, M. (2002). Al-Jāmi' al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar (M. Z. Al-Nasser, Ed.; 1st ed.). Dar Tuq al-Najah, Medina, Saudi Arabia. https://shamela.ws/book/1681

[11] Ibn 'Abidin, M. (2000). Ḥāshiyat Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-muḥtār (Reprint). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. https://archive.org/details/13_20200217

[12] Al-Mawardi, 'A. (1999). Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī ('A. M. Mu'awwaḍ & 'A. A. 'Abd al-Mawjud, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/6157

[13] Ibn Mājah, M. (2009). Sunan Ibn Mājah (Sh. Al-Arnā'ūṭ, 'A. Murshid, M. K. Qara Balli, & 'A. Harzallah, Eds.; 1st ed.). Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Damascus, Syria. https://shamela.ws/book/98138

[14] Abu Dāwūd al-Sijistānī, S. (2009). Sunan Abī Dāwūd (Sh. Al-Arnā'ūṭ & M. K. Qara Balli, Eds.; 1st ed.). Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Damascus, Syria. https://shamela.ws/book/117359

[15] Al-Tirmidhi, M. (1998). Sunan al-Tirmidhī (B. 'A. Ma'ruf, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/7895

[16] Al-Nasa'i, A. (2001). Al-Sunan al-kubrā (H. 'A. Shalabi, Ed.; under the supervision of Sh. Al-Arnā'ūṭ; Preface by 'A. Al-Turki; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/8361

[17] Al-'Ayni, B. (1999). Sharḥ Sunan Abī Dāwūd (A. K. Al-Masri, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia. https://shamela.ws/book/8540

[18] Ibn Raslān, A. (2016). Sharḥ Sunan Abī Dāwūd (K. Al-Rabbat, Ed.; team edition; 1st ed.). Dar al-Falah, Faiyum, Egypt. https://shamela.ws/book/131521

[19] Al-Kharashi, M. (n.d.). Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Reprint). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/91

[20] Al-Tibi, H. (1997). Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ al-musammā al-Kāshif 'an ḥaqā'iq al-sunan ('A. Hindawi, Ed.; 1st ed.). Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Mecca, Saudi Arabia. https://shamela.ws/book/122257

[21] Al-Jawhari, I. (1987). Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah (A. 'Aṭṭar, Ed.; 4th ed.). Dar al-'Ilm li-l-Malayin, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/23235

[22] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1996). Al-Ṣalāh wa-ḥukm tārikihā (B. Al-Jabi, Ed.). Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.Noor Books

[23] Ibn Sa'd, M. (1990). Al-Ṭabaqāt al-kubrā (M. 'A. 'Aṭā, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. https://old.shamela.ws/index.php/book/1686

[24] Al-Bābartī, A. (n.d.). Al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah (Reprint). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. http://shamela.ws/book/9403

[25] Al-Lajnah al-Dā'imah lil-Buhuth al-'Ilmiyyah wa-l-Iftā'. (n.d.). Fatāwā al-Lajnah al-Dā'imah (A. Al-Duwish, Comp. & Ed.). General Presidency of Scholarly Research and Ifta', Riyadh, Saudi Arabia. https://shamela.ws/book/8381

[26] Al-Sā'ātī, A. (n.d.). Al-Fatḥ al-Rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal ma'ahu Bulūgh al-amānī min asrār al-Fatḥ al-Rabbānī (2nd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/124910

[27] Ibn al-Humām, K. (n.d.). Fatḥ al-Qadīr (Reprint). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/21744

[28] Al-Muttaqī al-Hindī, 'A. (1981). Kanz al-'ummāl fī sunan al-aqwāl wa-l-af'āl (B. Hayyani, Ed.; 5th ed.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. https://archive.org/details/20191213_20191213_1349

[29] Al-Sarakhsi, M. (1993). Al-Mabsūṭ (Reprint). Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/5423

[30] Ibn Ḥanbal, A. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Sh. Al-Arnā'ūṭ & 'A. Murshid, Eds.; team ed.; 1st ed.; 'A. Al-Turki, Gen. Ed.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/25794

[31] Muslim, H. (n.d.). Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar (M. Fu'ad 'Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon. https://archive.org/details/1_20191008_20191008_2004

[32] Al-Fayumi, A. (n.d.). Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr (Reprint). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/12145

[33] Al-Baghawi, H. (1997). Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān (M. 'A. Al-Nimr, Ed.; 4th ed.). Dar Taybah, Riyadh, Saudi Arabia. https://archive.org/details/20191231_20191231_1450

[34] Al-Khattabi, H. (1932). Ma'ālim al-sunan: Sharḥ Sunan Abī Dāwūd (1st ed.). Al-Maṭba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo, Syria. https://old.shamela.ws/index.php/book/1442

[35] Ibn Fāris, A. (1979). Ma'jam maqāyīs al-lughah ('A. S. Harun, Ed.; Reprint). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. https://www.lisanarb.com/2024/08/pdf_825.html

[36] *Ibn Qudāmah, ʻA. (1997). Al-Mughnī (ʻA. Al-Turki et al., Eds.; 3rd ed.). ʻAlam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia. https://old.shamela.ws/index.php/book/8463*

[37] *Al-Mawsūʻah al-fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (2nd ed.). (1984). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait City, Kuwait. https://shamela.ws/book/11430*

[38] *Mālik b. Anas. (1985). Al-Muwaṭṭaʼ (M. Fuʼad ʻAbd al-Baqi, Ed.). Dar Ihyaʼ al-Turath al-ʻArabi, Beirut, Lebanon. https://archive.org/details/waq5776_906*

[39] *Ibn al-Athir al-Jazari, M. (1979). Al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-l-athar (T. Al-Zawi & M. Al-Tannahi, Eds.; Reprint). Al-Maktabah al-ʻIlmiyyah, Beirut, Lebanon. https://shamela.ws/book/23691*